

قانون الإجراءات الجزائية العسكرية.

المادة : (1) رئيس الجمهورية. بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية. وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء. وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل مجلس الوزراء. وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء. وبعد موافقة مجلس الوزراء. قرر

المادة : (1) يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات الجزائية العسكرية."

المادة : (2) لأغرض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:- الجمهورية: الجمهورية اليمنية. القائد الأعلى: رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة. الوزير: وزير الدفاع أو وزير الداخلية كل في مجال اختصاصه. المحكمة: أي من المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية العسكرية المنشأة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وأحكام هذا القانون والدائرة العسكرية المشكلة بالمحكمة العليا. المدعي العام العسكري: مدير دائرة القضاء العسكري. النيابة العسكرية: النيابة العامة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون. خدمة الميدان: هي الفترة الممتدة منذ إعلان الاستعداد القتالي وحتى انتهاء حالة الحرب وإلغاء الاستعداد.

المادة : (3) يخضع لأحكام هذا القانون كافة الأشخاص الذين يشملهم قانون الجرائم و العقوبات العسكرية.

المادة : (4) يبقى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون خاضعين لأحكامه حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.

المادة : (5) يتكون القضاء العسكري من:- أ- المحاكم العسكرية. ب- النيابة العامة العسكرية.

المادة : (6) يتولى مدير دائرة القضاء العسكري ممارسة مهام وواجبات الادعاء العسكري ويتبع قضائياً وفنياً النائب العام للجمهورية ويتبع عسكرياً الوزير.

المادة : (7) يعتبر من مأموري الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:- أ- أعضاء النيابة العسكرية. ب- ضباط وضباط صف الاستخبارات العسكرية. ج- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية. د- ضباط وضباط صف البحث الجنائي. هـ- ضباط وضباط صف الشرطة والأمن. و- الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة طبقاً للقوانين السارية.

المادة : (8) يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله:- أ- ضباط القوات المسلحة والأمن. ب- قادة المناطق والمحاور والتشكيلات والوحدات والألوية والوحدات والمواقع العسكرية والأمنية.

المادة : (9) يكون مأموري الضبط القضائي العسكري تابعين للمدعي العام العسكري وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي ويخضعون جميعهم للنائب العام للجمهورية.

المادة : (10) لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي مكان إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

المادة : (11) لمأمور الضبط القضائي العسكري في حالة الجريمة الجسيمة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرائم أو مخفياً لشخص له علاقة بالجريمة وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من إمارات قوية أنها موجودة معه وفي غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية.

المادة : (12) لمأموري الضبط القضائي في الجرائم الجسيمة والغير جسيمة كل في دائرة اختصاصه حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة والأمن أينما وجدت وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيه التفتيش.

المادة : (13) يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء يعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى جاز ضبطها ولا يخل ذلك بالحقوق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً لهذا القانون.

المادة : (14) في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائماً عند ضبطه.

المادة : (15) لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية:- أ- مناطق الأعمال العسكرية. ب- مناطق الحدود البرية والبحرية. ج- المناطق التي تحددها التشريعات السارية.

المادة : (16) على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بمخلص عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

المادة : (17) على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أن يبلغ السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قاداتهم.

المادة : (18) يجب على الوحدات العسكرية والأمنية الإبلاغ عن الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة:- أ- كافة جرائم القانون العام. ب- كافة الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية. ج- جميع الجرائم الخاصة بالضبط.

المادة : (19) للقائد أو من ينوبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات الانضباطية العسكرية وله في سبيل ذلك تشكيل مجلس تحقيق لا يقل عدد أعضائه عن ضابطين وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلية في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:- أ- صرف النظر عن القضية. ب- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً. ج- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى منه. د- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة. أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها مباشرة بعد التحقيق إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً لهذا القانون.

المادة : (20) تنقضي الدعوى الجزائية العسكرية في الجرائم الجسيمة بمضي مدة خمسة عشر سنة من يوم وقوع الجريمة ما عدا حالات القصاص والحدود والإعدام في الجرائم الغير جسيمة بمضي مدة خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ما عدا الدية والأرش وفي الانضباطية بمضي سنة من يوم وقوع المخالفة.

المادة : (21) يتولى النيابة العسكرية المدعي العام العسكري يعاونه عدد من الأعضاء ويخضعون للنائب العام للجمهورية وعليهم الالتزام في ممارسة مهامهم بهذا القانون والتعليمات والمنشورات الفنية والإدارية الصادرة عن النائب العام.

المادة : (22) يسري في تعيين أعضاء النيابة العسكرية وترقيتهم وأقدميتهم شروط نظرائهم من أعضاء النيابة العامة ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة : (23) يشترط في المدعي العام العسكري أن يكون من ضباط القوات المسلحة والأمن على أن لا تقل رتبته عن عميد.

المادة : (24) يشترط في أعضاء النيابة العامة العسكرية أن يكونوا من ضباط القوات المسلحة والأمن على أن لا تقل رتبته عن (ملازم أول).

المادة : (25) يصدر بتعيين أعضاء النيابة العسكرية قرار جمهوري بناءً على اقتراح المدعي العام العسكري وترشيح الوزير وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تشملهم الحركة القضائية.

المادة : (26) يحلف أعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:- "اقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن احترم الدستور والقانون وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحرص على شرف القضاء على مصالح الشعب وأتصرف في كل أعماله وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي والله على ما أقول شهيد". وتودى اليمين أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة وبحضور المدعي العام العسكري والنائب العام للجمهورية.

المادة : (27) يخضع أعضاء النيابة العسكرية لقانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن ويتمتعون بذات المزايا التي يتمتع بها نظرائهم المدنيين وبما لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية.

المادة : (28) يتولى المدعي العام العسكري سلطة التحقيق والإحالة والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العسكرية.

المادة : (29) تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة في القانون العام.

المادة : (30) تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها: - أ- الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية. ب- جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية. ج- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام. د- الجرائم العسكرية المحالة إليها من الجهات المختصة طبقاً للقانون، وعلى النيابة العامة العسكرية إخطار الجهات العسكرية والأمنية والنائب العام للجمهورية بقرار التصرف في التحقيق.

المادة : (31) تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاصها ومباشرتها على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة : (32) تتولى النيابة العسكرية تحريك الدعوى في الجرائم العسكرية بغض النظر عن وجود شكوى ادعاء من المجني عليه أو من يقوم مقامه.

المادة : (33) تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائي العسكري ومساعدتهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً.

المادة : (34) تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية وأماكن التوقيف العسكرية وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

المادة : (86) إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

المادة : (87) للقائد أثناء الخدمة في الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً ويراعى إخطار قائد القوات في الميدان بأمر الحبس الاحتياطي الصادر على المتهم ويكون الإفراج عنه بأمر من قائد القوة في الميدان أو من ينوب عنه.

المادة : (88) للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالإحالة إلى محكمة الميدان أو المحكمة العسكرية المختصة.

المادة : (89) يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة بناءً على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقوال المتهم.

المادة : (90) تشكل محاكم الميدان بقرار من القائد الأعلى أو من يفوضه ويحدد القرار الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم.

المادة : (91) يصدق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة على الأحكام العسكرية الصادرة بالإعدام أو بالحدود أو بالقصاص بعد صدورها من الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.

المادة : (92) للقائد الأعلى أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورة الخدمة في الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية.

المادة : (93) أ- ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمية بالرصاص أما بالنسبة للمدنيين فوفقاً للقانون العام. ب- تحدد الأوامر العسكرية مكان تنفيذ حكم الإعدام.

المادة : (94) تنفذ العقوبات الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفاتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى سجون مدنية أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية.

المادة : (95) تحصل المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

المادة : (96) يسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية العام والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة : (97) تلغى أحكام المواد الإجرائية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤م بشأن العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية كما يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة : (98) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة : (99) إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

المادة : (100) للقائد أثناء الخدمة في الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً ويراعى إخطار قائد القوات في الميدان بأمر الحبس الاحتياطي الصادر على المتهم ويكون الإفراج عنه بأمر من قائد القوة في الميدان أو من ينوب عنه.

المادة : (101) للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالإحالة إلى محكمة الميدان أو المحكمة العسكرية المختصة.

المادة : (102) يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة بناءً على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقوال المتهم.

المادة : (103) تشكل محاكم الميدان بقرار من القائد الأعلى أو من يفوضه ويحدد القرار الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم.

المادة : (104) يصدق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة على الأحكام العسكرية الصادرة بالإعدام أو بالحدود أو بالتصاص بعد صدورها من الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.

المادة : (105) للقائد الأعلى أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورة الخدمة في الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية.

المادة : (106) أ- ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالرصاص أما بالنسبة للمدنيين فوفقاً للقانون العام. ب- تحدد الأوامر العسكرية مكان تنفيذ حكم الإعدام.

المادة : (107) تنفذ العقوبات الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفاتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى سجون مدنية أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية.

المادة : (108) تحصل المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

المادة : (109) يسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية العام والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة : (110) تلغى أحكام المواد الإجرائية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤م بشأن العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية كما يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة : (111) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ ٢٦ /رمضان/ ١٤١٦هـ الموافق ١٥ /فبراير/ ١٩٩٦م عبدالعزيز عبدالغني الفريق/علي عبدالله صالح رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الرئاسة

التوقيع : الفريق علي عبدالله صالح - رئيس الجمهورية